ولابي حنيفة رحمه الله ان المال في النكاح تابع والاصل فيه الحل
والازدواج والملك والاختلاف فيما هو الاصل فيثبت ثم
اذا وقع الاختلاف في التبع يقضي بالاقل لاتفاقهما عليه
ويستوي دعوى اقل المالين واكثرهما في الصحيح ثم قيل الاختلاف
فيما اذا كانت المراة هي المدعية وفيما اذا كان المدعي هو
الزوج اجماع انه لا يقبل لان مقصودها قد يكون المال ومقصوده
ليس الا العقد وقيل الخلاف في الفصلين وهذا اصح والوجه
ما ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الشهادة على الارث

قال ومن اقام بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها
الذي هي في يده فانه ياخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا
واصله انه متى ثبت ملك المورث لا يقضي للوارث حتى يشهد
الشهود انه مات وتركه ميراثا له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله خلافا لابي يوسف رحمه الله هو يقول ان ملك الوارث ملك
المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث
وهما يقولان ان ملك الوارث متجدد في حق العين حتى يجب
عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويحل للوارث الغني ما كان
صدقة على المورث الفقير فلا بد من النقل الا انه يكتفي بالشهادة ده
على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ضرورة
وكذا على قيام يده على ما نذكره ان شاء الله تعالى وقد وجدت
الشهادة على اليد في مسئلة الكتاب لان يد المستعير والمودع
والمستاجر قائمة مقام يده فاغنى ذلك عن الجر والنقل

قال

قال وان شهدوا انها كانت في يد فلان مات وهي في يده
جازت الشهادة لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك
بواسطة الضمان والامانة تصير مضمونة بالتجهيل فصار
بمنزلة الشهادة على قيام ملكه وقت الموت وان قالوا لرجل
حي نشهد انها كانت في يد المدعي منذ اشهر لم يقبل وعن ابي
يوسف رحمه الله انها تقبل لان اليد مقصودة كالملك ولو
شهدوا انها ملكه تقبل فكذا هذا وصار كما اذا شهدوا بالاخذ
من المدعي وجه الظاهر وهو قولهما ان الشهادة قامت
بمجهول لان اليد منقضية وهي متنوعة الى ملك وامانة وضمان
فتعذر القضاء باعادة المجهول بخلاف الملك لانه معلوم غير مختلف
وبخلاف الاخذ لانه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد ولان
يد ذي اليد معاين ويد المدعي مشهود به وليس الخبر
كالمعاينة قال وان اقر بذلك المدعى عليه دفعت الى
المدعي لان الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الاقرار فان شهد
شاهدان انه اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه لان المشهود
به هاهنا الاقرار وهو معلوم والله اعلم

باب الشهادة على الشهادة

قال الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط
بالشبهة وهذا استحسان لشدة الحاجة اليها اذ شاهد الاصل
قد يعجز عن اداء الشهادة لبعض العوارض فلو لم تجز الشهادة على
الشهادة ادى الى اتواء الحقوق ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة
وان كثرت الا ان فيها شبهة من حيث البدلية او من حيث ان فيها

Copyright © King Saud University